



رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية  
رقم 2019/71 بتاريخ 12 مارس 2019  
بشأن كيفية احتساب غرامات عن التأخر في إنجاز جزء من صفقة دراسات

اللجنة الوطنية للطلبات العمومية،

بناء على رسالة السيد ..... بتاريخ .....، تحت عدد .....؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق  
بالصفقات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

و على المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق  
باللجنة الوطنية للطلبات العمومية كما وقع تغييره و تتميمه ؛

و بعد دراسة عناصر التقرير المقدم إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبات العمومية ؛

و بعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة  
بمقر اللجنة بتاريخ 12 مارس 2019،

**أولاً: المعطيات**

التمس السيد .....بموجب الرسالة المشار إليها أعلاه، استطلاع رأي اللجنة الوطنية  
للطلبات العمومية بشأن الكيفية السليمة لاحتساب مدة التأخر الواجب الاعتداء بها من أجل احتساب  
مبلغ غرامات التأخير التي ينبغي تطبيقها في إطار الصفقة رقم ..... المبرمة بين مؤسسته وشركة  
.....).

وقد بين السيد ..... أن الأمر يتعلق بإنجاز وتنزيل نظام لليقظة الاجتماعية والتي تم تقسيمها إلى 3 مراحل جعل لكل مرحلة منها أجل جزئي خاص.

وأضاف طالب الاستشارة أنه في إطار تنفيذ هذه الصفقة، فإن الشركة المتعاقدة وإن كانت قد قامت بتقديم التقارير المؤقتة المتعلقة بالمرحلة الثانية داخل الآجال المحددة، فإن هذه الأخيرة كانت موضوع ملاحظات متعددة من طرف صاحب المشروع بتاريخ 19 فبراير 2018 قصد إدخال إصلاحات وتحسينات عليها.

وبناء عليه قامت هذه الشركة بتاريخ 9 مارس 2018 بتسليم التقارير المعدلة في صيغتها النهائية أي داخل أجل 20 يوما المحدد في الصفقة، إلا أن صاحب المشروع تبين له عند قيامه بعملية التحقق والتسلم أن الشركة لم تعالج جميع الملاحظات المقدمة لها.

إثر ذلك بلغ صاحب المشروع إلى الشركة الملاحظات التي لم يتم تداركها وذلك بتاريخ 22 مارس 2018 التي قامت بعد ذلك بتاريخ 5 أبريل 2018 بتسليم نسخة ثانية من هذه التقارير النهائية المتعلقة بالمرحلة الثانية مستوفية للشروط المتطلبة.

واستنادا إلى ذلك قام صاحب المشروع بإعداد كشف حسابي مؤقت رقم 2 حصر فيه مدة التأخير في أربعة عشر (14) يوما أي المدة الممتدة من 22 مارس 2018 إلى غاية 5 أبريل 2018، بمعنى انطلاقا من تاريخ تبليغ الملاحظات إلى الشركة وإلى حين تسليم هذه الأخيرة للتقارير المطابقة لمتطلبات الصفقة بعد إجراء التصحيحات.

غير أن السيد الخازن المكلف بالأداء رفض التأشير على ملف الأداء المتعلق بهذا الكشف الحسابي عندما أحيل عليه، وذلك بعبارة أن الكشف الحسابي المؤقت أخطأ في تحديد مدة التأخير التي يجب أن تحدد في 25 يوما وليس 14 يوما بناء على أن الأجل التعاقدية قد انتهى منذ 11 مارس 2018 وليس 22 مارس كما ذهب إلى ذلك صاحب المشروع.

وحتى يتأتى تسديد مستحقات الشركة فقد التمس السيد ..... استطلاع رأي اللجنة الوطنية بشأن الكيفية السليمة لاحتساب عدد أيام التأخر المستحقة في مواجهة الشركة المتعاقدة وذلك من أجل تحديد مبلغ غرامات التأخير الواجب تطبيقها في حق الشركة المعنية وفق القواعد والضوابط الواجب التقيد بها.

## ثانيا : الاستنتاجات

حيث إن السيد .....أكد تسلم مصالحه للتقارير النهائية المتعلقة بالمرحلة الثانية من الصفقة موضوع الاستشارة في صياغتها النهائية بتاريخ 5 أبريل 2018 ؛

وحيث إن الخازن المكلف بالأداء احتسب تاريخ التأخر ابتداء من 11 مارس 2018 باعتباره التاريخ الذي انتهت أثناءه المدة الأصلية للأجل الجزئي المتعلق بالمرحلة الثانية الواجب احترامه ؛

وحيث إنه بالرجوع إلى المواد المنظمة لموضوع هذا الخلاف المنصوص عليها في دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الخدمات المتعلقة بأعمال الدراسات والإشراف على الأشغال المبرمة لحساب الدولة، المصادق عليه بالمرسوم رقم 2.01.2332 الصادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002)، لاسيما المواد 42 و46 و47 من الدفتر المذكور يتبين أن احتساب الغرامات عن التأخير يرتبط بإعداد الكشوف التفصيلية المؤقتة أو العامة والنهائية حسب عمليات التسلم المرتبطة بتقديم التقارير والوثائق طبقا للأشكال والآجال وكذا الكميات المقررة في دفتر الشروط الخاصة بالصفقة، وأنه في حال دعوة صاحب الصفقة من طرف صاحب المشروع إلى إدخال تصحيحات أو تحسينات عليها لجعلها مطابقة لمتطلبات دفتر الشروط الخاصة، فإن صاحب الصفقة يتعين عليه التقيد بالأجل المحدد في دفتر الشروط الخاصة من أجل تسليم التقرير في شكله النهائي ؛

هذا، وقد نصت المادة 47 من دفتر الشروط الإدارية العامة المشار إليه أعلاه لاسيما في البندين 4 و5 على أنه عندما تتضمن الصفقة أعمالا مقسمة إلى أجزاء أو مراحل فإن الموافقة على كل مرحلة تخضع لنفس الشروط المقررة في البند الرابع (4) من نفس المادة والتي تنص على أنه يتعين على صاحب المشروع، ابتداء من تاريخ تسليم التقرير أو الوثيقة أو المنتج من طرف صاحب الصفقة، القيام داخل الأجل المحدد في دفتر الشروط الخاصة إما بقبوله أو دعوة صاحب الصفقة لإدخال التصحيحات أو التحسينات عليه أو التصريح المعلل برفضه. وفي حالة الرفض بسبب قصور بالغ، يتعين على صاحب الصفقة أن يعرض لموافقة صاحب المشروع تقريرا جديدا أو وثيقة أو منتوجا في احترام تام للمسطرة المتبعة والجزاءات المقررة في هذا الصدد. وفي جميع الحالات فإن مصاريف مراجعة التقرير يتحملها جميعها صاحب الصفقة ؛

يستنتج مما سبق ذكره، أن الأجل الأصلي المحدد في دفتر الشروط الخاصة لإنجاز كل مرحلة من مراحل الصفقة هو الذي يحدد المدة الواجب احترامها لتنفيذ كل مرحلة على حدة، ويترتب عن الإخلال به تطبيق غرامات التأخير في حق صاحب الصفقة عند تسوية الحسابات ؛

وحيث إن السيد الخازن المكلف بالأداء احتكم إلى المدة الزمنية المحددة في دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بأجل تنفيذ المرحلة الثانية من الصفقة المعنية بهذه الاستشارة المحدد في (11 مارس 2018)، فإن موقفه جاء موافقا للصواب.

### **ثالثا : رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية**

تبعاً للاستنتاجات المذكورة أعلاه، فإن اللجنة الوطنية للطلبات العمومية ترى أن الأجل الجزئي الخاص بالمرحلة الثانية المحدد دفتر الشروط الخاصة هو الذي ينبغي الاعتداد به عند احتساب غرامات التأخير، وعليه تكون مدة التأخير في إنجاز المرحلة الثانية من الصفقة تتمثل في 25 يوما تحتسب ابتداء من تاريخ الأجل الأصلي.